



قرار رقم (49) لسنة 2017 ميلادية بشأن انشاء وحدة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- على القانون رقم 8 لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- على قرار المؤتمر الوطني العام رقم 40 لسنة 2013م بشأن تعيين رئيس وأعضاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- على قرار رقم (3) لسنة 2017 ميلادية بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية.
- وعلى ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية الخامس المنعقد بتاريخ 09 أكتوبر 2017م.

قـرـر

مادة (1)

تتسأ وحدة خاصة بدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية تحت مسمى (وحدة دعم الأشخاص ذوي الإعاقة)، تتبع إدارة التوعية والتواصل.

مادة (2)

تستحدث وظائف مناظرة في مكاتب الإدارة الانتخابية لكل من (طرابلس - بنغازي - سبها) تتولى مهمة التنسيق والتنفيذ مع الوحدة بالإدارة العامة.

مادة (3)

تختص الوحدة الرئيسة بالمهام التالية:

- العمل على تسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية من خلال ضمان توفر الإجراءات والوسائل الكفيلة بتمكينهم من ممارسة حقهم في الانتخاب.





- التنسيق مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل معها على بناء قنوات اتصال؛ وقواعد بيانات تتيح للمفوضية توفير الوسائل اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية.
- اقتراح الأنشطة والفاعليات التي من شأنها أن ترفع من وعي الأشخاص ذوي الإعاقة بأهمية ممارسة حقهم في الانتخاب، والبحث في السبل التي تدفع بنسب مشاركتهم في العملية الانتخابية.
- متابعة التحديات والصعوبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بمشاركتهم في العملية الانتخابية، وتقديم المقترحات والحلول الكفيلة بمعالجتها إلى الإدارة العامة لوضعها موضع التنفيذ.

مادة (4)

على الإدارة العامة تقديم الدعم اللازم لتفعيل الوحدة، وتمكينها من الإيفاء باختصاصاتها وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات ذات العلاقة التقيد والتنفيذ.

د. عماد لشاذلي السايح

رئيس مجلس المفوضية

